



قرار وزاري رقم (7) لسنة 2015م

في شأن حظر استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها من جمهورية إيطاليا

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعدياته،
وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2005م في شأن وضع إجراءات احترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة،
وعلى القرار الوزاري رقم (511) لسنة 2005م في شأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور إلى الدولة،
وعلى القرار الوزاري رقم (448) لسنة 2009م في شأن رفع الحظر عن استيراد كافة أنواع الطيور الحية الداجنة والبرية وطيور

الزينة من دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا،
وعلى القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2014م في شأن رفع الحظر عن استيراد كافة أنواع الطيور الحية الداجنة والبرية وطيور
الزينة ومنتجاتها ومخلفاتها من جمهورية إيطاليا،
وبناءً على المعلومات الواردة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) حول تسجيل بؤر لمرض أنفلونزا الطيور شديد

الضراوة في إيطاليا،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يحظر مؤقتاً استيراد كافة أنواع الطيور الحية الداجنة والبرية وطيور الزينة ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها من جمهورية إيطاليا لحين تغير الوضع الوبائي بها فيما يخص مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المشار إليه لحوم الطيور المعاملة حرارياً وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2012م.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في: 15 ربيع الأول 1436هـ
الموافق: 06 يناير 2015م